

أحكام ختامية وقتية

شادة ١٨ - يُنقح القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الهندسة والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤١

شادة ١٩ - يُزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

شادة ٢٠ - لهُل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر المنزه في ٣٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر لشخصة شاحب شجلالة

شويس شجلس الوزراء

شمصطفى شنحاس

شوزير شلمعارف شعمومية

شه شسين

شانون رقم ٢١٧ شسنة ١٩٥١

شتمديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أبولة على التركات

شحن شأروق شالأول شلك شصروالسودان

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى) شتمبدال بالمواد ١ (فقرة أولى) و ٤ (فقرة أولى) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ (فقرة أولى) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أبولة على التركات النصوص الآتية :

شادة ١ (فقرة أولى) - ينرض على أبولة التركات رسم يعتمد مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم .

٥ .٪ على ال ٥٠٠٠٠ ج الأولى من صافى نصيب الوارث .

٦ .٪ » » الثانية »

٨ .٪ » » » »

١٠ .٪ » » » »

١٢ .٪ على ال ١٠٠٠٠ ج » »

١٤ .٪ » » » »

١٧ .٪ » » » »

٢٠ .٪ على ما زاد على ذلك .

(ب) دبلوم الدراسة العليا في هندسة الجرفى الطرق والسكك الحديدية :

(١) هندسة القاطرات (البخارية وذات الاحتراق الداخلى والكهربية)

(٢) المرتبات المستعملة فى الطرق .

(٣) عربات السكك الحديدية .

(٤) مسائل الجرف .

(٥) الطرق والسكك الحديدية .

(ج) دبلوم الدراسة العليا فى هندسة الانتاج :

(١) المالية والادارة فى الصناعات .

(٢) تصميم المصانع وتنظيمها .

(٣) طرق الانتاج الكبير .

(٤) امسك الدناتروالمحاسبة .

(٥) علم الصحة والرياضة .

(د) دبلوم الدراسة العليا فى التسخين والتهوية وتكييف الهواء :

(١) انشاء المباني .

(٢) نقل الحرارة وعزلها وقياس الرطوبة .

(٣) جريان الهواء والمرآوح والشفاطات والمجارى والأنابيب .

(٤) أجهزة التسخين بالبخر والكهرباء .

(٥) التبريد .

(٦) تطبيق علم وظائف الأعضاء على الراحة (فسيولوجيا الراحة)

(٧) تصميم الآلات .

(هـ) دبلوم الدراسة العليا فى الهندسة الهيدروليكية والميكانيكية :

(١) ميكانيكا الموائم .

(٢) محطات القوى المائية الكهربائية .

(٣) محطات الطاميات .

(٤) الآلات الهيدروليكية .

شومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة تكون ذات صلة بما يدرس للحصول على إحدى الدبلومات .

شادة ١٥ - شعين اللائحة الداخلية منهج الدراسة وعدد الدروس فى الأسبوع .

شادة ١٦ - شيجوز للطالب أن يتقدم فى أى من دورى الامتحان على حسب اختياره .

شادة ١٧ - شيجوز التقدم للحصول على أكثر من دبلوم واحدة فى السنة الواحدة .

لويجوز للمصاحبة والكل ذوى الشأن من الورثة ومن في حكمهم الطعن في قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ اعلانها أمام المحكمة الابتدائية للواقع ودانيتها محل إقامة المتوفى فإن لم يكن له محل اقامة بالمحكمة المصرية فيكون العطن أمام المحكمة الابتدائية والواقع في دائرتها أعيان الزكاة أو الجزء الأكبر قيمة منها طبقا لتقدير اللجنة ، وذلك وفقا للمادة ٤٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

مادة ٤١ (فقرة أولى) - اذا كانت أعيان الزكاة التي تفرض عليها الرسوم بها من القود أو السندات أو الغير المرخص في التعامل فيها في المورصة ما يعادل على الأقل مثل قيمة رسوم الايلولة وجب أداء هذه الرسوم باكملها .

مادة ٢ - كلنى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

مادة ٣ - كل وزيرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر فيما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحاس بان يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر المنزه في اول صفر سنة ١٣٧١ (اول نوفمبر سنة ١٩٥١)

فارق

نحاس حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الداخلية وزير المواصلات وزير الاشغال العمومية

هؤاد هجراج الدين هبدي الفناح الطويل عثمان كحرم

وزير البحرية والبحرية (البيانية) وزير الشؤون المالية

هبدي اعتاح حسن محمد كهمزة هؤاد هجراج الدين

وزير الزراعة وزير العدل وزير التجارة والصناعة

هبدي اللطيف محمود هجراج الدين هبدي محمد الوكيل هؤاد هجراج الدين

وزير الخارجية وزير الاقتصاد الوطني بالبيانية وزير الشؤون البلدية والقروية

هبدي صلاح الدين هجراج الدين هبدي محمد الوكيل هؤاد هجراج الدين

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الصحة العمومية وزير المداير العمومية

هبدي افتاح حسن هبدي الجراد حسين طه حسين

وزير الدولة وزير الاوقاف

هبدي المحيد هبدي الحق حسين هجراج الدين

مادة ٤ (فقرة أولى) - يستحق رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة الى شخص اصبح وارثا له بسبب من اسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تملقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت الى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة .

مادة ٣٦ - بند ١ تقدر قيمة الأطنان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الاعيانية المأخوذة أساسا لربط الضريبة .

بند ٢ - تقدر قيمة الأملك الخاضعة لعوائد المباني بما يعادل اثني عشر مثلا من القيمة الاعيانية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد .

مادة ٣٧ - يهد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الايلولة الى المأمورين المختصين ويجرى التقدير على الأسس المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالأموال واحرقق المنبينة فيها .

لما ما عدا ذلك فيكون تقديره بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات في المواعيد ، وطبقا للأوضاع التي تقرها اللائحة التنفيذية . وللمأمورين المختصين عند الاقتضاء اجراء تحقيقات أو تدب خبراء ترتب اتمامهم حسبما تقرره اللائحة المذكورة .

لوجب اعتماد التقدير - قبل اعلانه الى ذوى الشأن - من مصاحبة الضرائب بالكيفية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية . ويكرن الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الاسس التي قام عليها تقدير قيمة التركة .

لذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم بالتقدير أن يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فاذا قبلوه أو اقتضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم ، اعتبر التقدير نهائيا ، وأصبحت الرسوم واجبة الأداء .

لما اذا اعتراضوا ، فذوى الرسوم من واقع تقديراتهم وما قبلوه من تقدير المصلحة ، وتحال أرجه الخلاف دون غيرها الى لجان الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بفرض ضريبة على إيرادات رسوم الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وذلك وفقا للأوضاع الاجراءات المنصوص ها في القانون المذكور .

مادة ٣٨ - كل من اللجنة المصاحبة وذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لابداء أقوالهم بأنفسهم أو بوكلاء عنهم .

لن قرارات اللجان الى مصاحبة الضرائب وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول وتصحيح الرسوم المستحقة واجبة الأداء بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .